



جمهورية مصر العربية

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣

لاستئجار سيارات ركوب جماعي لنقل

موظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI)

وموظفي الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات

للأشخاص ذوي الإعاقة

تاريخ جلسة الاستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٠

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٤

قيمه النسخة (٣٩٩) جنيها

المحتويات

صفحة	بيان
٣	١- مقدمة
٣	٢- الشروط العامة
٣	٣- تقديم العطاءات
٣	٤- مدة سريان العطاءات
٣	٥- ميعاد تقديم العطاءات
٤	٦- واجبات مقدمي العطاءات
٥	٧- جلسة الاستفسارات
٥	٨- فتح المظاريف
٥	٩- مدة التنفيذ
٥	١٠- عنوان المراسلات
٥	١١- المظروف الفني
٦	١٢- المظروف المالي
٧	١٣- طريق الدفع والسداد
٧	١٤- التامين الموقت
٨	١٥- التامين النهائي
٩	١٦- غرامة التأخير والجزاءات
٩	١٧- المواصفات الفنية المطلوبة
١٠	١٨- أسس المفاضلة
١٠	١٩- معايير رفض العطاء
١٠	٢٠- معايير التقييم الفني
١٠	٢١- الشروط الخاصة

١ - مقدمة

في إطار الخطة القومية لوزارة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، و التي تهدف الى تحقيق الصالح العام ، و الذي تنفذه كافة الجهات الحكومية للدولة ومنها معهد تكنولوجيا المعلومات و الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الاعاقة، وما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير وسائل الانتقال المناسبة من والى المقار المختلفة ، و عليه ترغيب الوزارة في طرح الممارسة العامة رقم () لسنة ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ لاستئجار سيارات ركوب جماعي لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI) وموظفي الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الاعاقة ، وذلك طبقا للوارد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية على النحو التالي :-

٢ - الشروط العامة

القوانين و اللوائح:-

- يتم تنفيذ كل الخطوات بعملية الطرح والتقدم و التقييم طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه .
- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية وعنوانه (www.etenders.gov.eg) وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها.

٣ - تقديم العطاءات

- تقدم العطاءات الى وزارة الاتصالات باللغة العربية موقعة من أصحابها ومختومة بخاتم الشركة، وذلك في صورة مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع كتابة " الممارسة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ لاستئجار سيارات ركوب جماعي لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI) وموظفي الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الاعاقة " على المظروفين الخارجيين .
- ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضح عليه اسم ديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الكائن بالكيلو ٢٨ طريق القاهرة / إسكندرية الصحراوي بمنطقة القرية الذكية - الجيزة.

٤ - مدة سريان العطاءات

- يجب أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة تسعين يوماً (٩٠ يوم) تحسب اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، يحق للوزارة إخطار مقدمي العطاءات كتابةً لمدة سريان عطاءاتهم للمدة التي يتطلبها الانتهاء من إجراءات الترسية، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، ويكون ذلك قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

٥ - ميعاد تقديم العطاءات

- تقدم العطاءات إلى اللجنة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، وأي عطاء يرد بعد الموعد المحدد يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور، ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الوزارة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط، بما لا يؤثر في أولوية العطاء.

٦- واجبات مقدمي العطاءات

قبل تقديم العطاء يجب على كل متقدم القيام بالآتي:

- على الجهة المقدمة للعطاء دراسة كراسة الشروط والمواصفات بعناية ودقة.
- يتم شراء كراسة الشروط وفقاً للنموذج المتاح على موقع الوزارة بموجب خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة وان يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة ورافقها مع العرض المقدم منها.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الوزارة ومقدم العطاء جزء لا يتجزأ من العقد.
- يتحمل المتقدمون وحدهم كافة المصروفات والتكاليف المتعلقة بدراسة وإعداد عطاءاتهم أيا كان نوعها.
- فحص ودراسة جميع مستندات العطاء ولن يعف مقدم العطاء من أي من واجباته المذكورة بمسندات العطاء بسبب عدم حصوله أو استلامه أي مستند من مستندات العطاء.
- يجب على الشركة ان تتأكد قبل تقديم العطاء من كفاية وصحة البيانات بما يحقق كفاءتها وان أسعارها تغطي كافة التزاماتها لتنفيذ الأعمال موضوع العقد ولن يعف عدم قيام مقدم العطاء من مسؤولياته الناتجة عن سوء التقدير للمصاعب التي يواجهها أو للأسعار المناسبة لتنفيذ العمل من ظروف ومخاطر غير منظورة.
- يجوز لمقدمي العطاءات أو من يفوضونه كتابة حضور جلسة فتح المظاريف الفنية في الموعد المحدد وذلك لسماع قراءة محتوياتها.
- ستقوم الوزارة باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يقتصر فتح المظاريف المالية على العطاءات المقبولة فنياً في الموعد والمكان الذي سيتم إخطارهم به. ويتعين حضور أعمال لجنة الممارسة أصحاب العطاءات المقبولة فنياً أو مندوبيهم المفوضين لفتح المظاريف المالية بموجب تفويض كتابي مختوم لحضور الجلسة والتوقيع نيابة عن الشركة
- وستقوم الوزارة بأخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان وفقاً لبياناتهم وعناوينهم الواردة بالعطاء، وكذا نتيجة الترسية في لوحة الإعلانات المخصصة لذلك بالوزارة، وكذلك النشر على بوابة التعاقدات العامة. طبقاً للضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن .
- بعد اعلان نتائج وأسباب القرارات يكون لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار.
- سيخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء السبعة أيام المشار إليها، كما سيخطر باقي مقدمي العطاءات بذلك.
- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص يجوز للوزارة التعديل بما لا يتجاوز ١٥% من كمية كل بند لباقي بنود العقد بذات الشروط والمواصفات والأسعار. وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

- طريقة الإخطار بأى إجراء من إجراءات الممارسة والترسية يكون بكتاب مرسل بالبريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، على عناوين وبيانات مقدمى العطاءات، الواردة بالعطاء، ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر.
- في حالة وفاة مقدم العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت، جاز للوزارة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن ينيبوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه، وتوافق عليه الوزارة.

٧- جلسة الاستفسارات:

ستعقد وزارة الاتصالات جلسة الاستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٠ الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الوزارة بالقريّة الذكيّة – الكيلو (٢٨) – طريق القاهرة/الإسكندرية لتلقى والرد على جميع استفسارات مقدمى العطاءات وللإطلاع على المقررات المحددة لتنفيذ الاعمال محل العقد.

يجب أن تقدم جميع الاستفسارات كتابة وستقوم الوزارة بإرسال محضر كتابيا بما تم في هذا الاجتماع للشركة خلال أسبوع من تاريخ تلك الجلسة على أن يتضمن هذا المحضر ردا على جميع الاستفسارات المقدمة إليه، وتعتبر الردود على الاستفسارات جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتكون ملزمة لجميع مقدمى العطاءات حتى ولو لم يحضروا جلسة الاستفسارات.

٨- فتح المظاريف:

- سيتم فتح مظاريف العطاءات بحضور مقدمى العطاءات أو مندوبيهم وعليهم التوقيع بالحضور.
- ستفتح المظاريف الفنية المغلقة دون المالية والتي تسلم للوزارة في التاريخ المحدد لاستلامها وتقرأ علناً الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٤ بمقر الوزارة بالقريّة الذكيّة – الكيلو (٢٨) – طريق القاهرة/الإسكندرية
- سيتم فتح المظروف المالي للعطاءات المقبولة فنياً وسيتم إخطار مقدمى العطاء بالموعد المحدد لذلك.
- يمكن لمقدم العطاء التقدم بعطائه لجميع البنود متكاملة أو بعض من البنود (جزء منها).

٩- مدة التنفيذ.

مدة تنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة عام واحد وقابلة للتجديد بنفس ذات الشروط والأسعار بموافقة الطرفين

١٠- عنوان المراسلات

يجب على مقدمى العطاءات ان يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس و عنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم والتي سوف ترسل الوزارة عليها كافة المراسلات و الاشعارات بمستندات العطاء و يعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وان كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل عليه تنتج اثارها القانونية و في حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الوزارة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

١١- المظروف الفني:

تقدم الشركة اصل من المظروف الفني وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي:

- التأمين المؤقت، أو المستند الدال على سداه .
- أصل كراسة الشروط والمواصفات الفنية موقعة ومختومة بختم الشركة على كل ورقة منها من مقدم العطاء وايضا يرفق مكمل الكراسة (الرد على الاستفسارات الفنية) ان وجد .ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيهما.حيث تعتبر الكراسة ومكمل الكراسة

- جزء لا يتجزأ من العقد بين الوزارة و الشركة أو الشركات التي ستسند إليها الاعمال موضوع العقد. وعلى هذا لا يعتد باى تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من إشتراطات ما لم تقبل الوزارة ذلك صراحة.
- الشكل القانوني للشركة والمستندات الدالة على قيامها قانونا نظام الشركة (صورة عقد تكوينها) مبينا به اسم المسئول الذي له حق التوقيع.
- تقديم ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية
- صورة رسمية من بيانات القيد في السجل التجاري.
- صورة الترخيص الصادر للشركة مقدمة العطاء بشأن مزاولة نشاط تأجير وسائل إنتقال.
- صورة رسمية من شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة).
- صورة البطاقة الضريبية موضحا بها النشاط الرئيسي.
- إقرار موقع ومختوما بالختم الخاص بمقدم العطاء يقر فيه بالتزامه بالمواصفات (مستندات العطاء). وفي حالة وجود اختلاف بين ما سيتم تنفيذه من مقدم العطاء سيتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالعقد.
- حجم الأعمال وسابقة الخبرة في النقل الجماعي مماثل وتقديم المستندات الدله على سابقه الاعمال ان وجدت في مجال الممارسة محل الطرح.
- تقديم المستندات الدالة على التأمين الشامل للسيارات والتأمين على الركاب ضد الحوادث واطار الحريق.
- بيان بعدد السيارات المملوكة لمقدم العطاء والتي يستخدمها لصالح العملية، وكذا عدد السيارات التي سيتم استئجارها لصالح العملية.
- ضرورة تقديم نموذج الدفع الإلكتروني معتمد ومختوم من البنك موضح به رقم الحساب.
- سوف يستبعد أي عطاء غير مستوفى لأي من الشروط السابقة.
- أي بيانات اخري يرغب مقدم العطاء تقديمها.
- ملحوظة : يجب ألا يحتوي المظروف الفني على أية بيانات مالية عن العملية بخلاف التأمين المؤقت**

١٢- المظروف المالي :

- تقدم الشركة اصل من المظروف المالي وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لعرضه المالي :-
- يحتوي العرض المالي على قيمة كل رحلة (ذهاباً وإياباً) لكل بند على حدا والقيمة الإيجارية الإجمالية عن مدة العقد الواردة بالكراسة، ويجب أن تكون القيمة شاملة كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والتأمين بأنواعه والصيانة شاملة قطع الغيار وتموين الوقود للسيارات وكافة عناصر التشغيل وكافة العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعطاء.
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية، ويجب أن يكون العرض المالي مؤرخا وموقعا من مقدم العطاء.
- لا يجوز الكشط أو المحو في العرض المالي وكل تصحيح فيه يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيعه.

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من البنود أو المواصفات أو إجراء تعديل في أي منها مهما كان نوعه، ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه بعد فتح المظاريف الفنية.
- القيمة التي حددها مقدم العطاء تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات التي يتكدها أيًا كان نوعها.
- عند تسعير قائمة الكميات تكتب الفنة والسعر بالأرقام والتفقيط بالحروف، وفي حالة وجود خلاف بين الفنة المكتوبة بالأرقام والمكتوبة بالحروف سيؤخذ بالفنة المكتوبة بالحروف، على أن تكون الأسعار المقدمة شاملة جميع أنواع الضرائب والدمغات (ضريبة القيمة المضافة -)، وتكون نتيجة المراجعة الحسابية على هذا النحو هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد قيمة العطاء .
- تكون جميع الفئات والأسعار بالجنيه المصري لجميع الأعمال.

١٣ - شروط الدفع.

تسدد القيمة الإجمالية شهرياً مؤخرًا بموجب فاتورة صادرة من الشركة التي سيتم الترسية عليها موضحاً بها عدد الرحلات الشهرية والقيمة الإجمالية وسيتم احتسابها من خلال العدد الفعلي للرحلات اليومية للتشغيل (ذهاب وإياب) ويتم السداد وفقاً للبيانات الواردة بنموذج امر الدفع الخاص بمقدم العطاء الفائز.

١٤ - التأمين المؤقت :

- يجب ان يكون العطاء مصحوباً بتأمين ابتدائي كما هو موضح بالمواصفات الفنية المطلوبة ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بمبلغ التأمين المحدد بالجدول المرفق امام كل بند وفقاً للعطاء المقدم، ويؤدى التأمين المؤقت بإحدى الطرق الآتية
 - بموجب امر دفع على الكود المؤسسي الخاص على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالبنوك الحكومية المصرية (كود ١٢٧٠٠١٠١)
 - ب خطاب ضمان غير مقترن بأي قيد أو شرط صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وقابل للتجديد دون الرجوع إلى الشركة وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مبلغاً يوازي التأمين المطلوب و إقرار من المصرف بأنه لم يتجاوز إجمالي قيمة خطابات الضمان المصرح له بإصدارها.
 - طلب من صاحب العطاء بخضم قيمة التأمين من مستحقاته التي تقر الوزارة بصلاحيتهما للمصرف من عمليات اخري في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
- يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحيته إذا انسحب مقدم العطاء من الممارسة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للوزارة دون حاجة الي انذار او الالتجاء الي القضاء أو اتخاذ اية إجراءات أو لإقامة الدليل علي حصول ضرر
- يرد التأمين المؤقت الي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف علي طلب منهم وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني

احتياجات معهد تكنولوجيا المعلومات على أن يكون الوصول الى مقر المعهد للسادة العاملين في الساعة ٨:٣٠ ص والمغادرة الساعة ٤:٣٠ م والطلاب من الساعة ٨:٣٠ ص الى الساعة ٧:٣٠ م وتقسيم كالاتي:-

البند	البيان	قيمة التأمين الابتدائي
1	استئجار عدد (١٠) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) القاهرة الكبرى	٣٠٠٠٠
2	استئجار عدد (1) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) محافظة المنصورة	٣٠٠٠
3	استئجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) اسكندرية	٣٠٠٠
4	استئجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) المنيا	٣٠٠٠

5	استتجار عدد (٢) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) سوهاج	٦٠٠٠
6	استتجار عدد (١) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) سوهاج	٥٠٠٠
7	استتجار عدد (٢) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) قنا	٦٠٠٠
8	استتجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) اسوان	٣٠٠٠
9	استتجار عدد (1) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) اسوان	٥٠٠٠
10	استتجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) المنوفية	٣٠٠٠
11	استتجار عدد (4) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) الى العاصمة الادارية	٣٥٠٠٠
12	استتجار عدد (٥) ميني باص ٢٧ راكب لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد (iti) الى العاصمة الادارية	١٥٠٠٠

احتياجات الاكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الاعاقة على أن يكون الوصول الى مقر الاكاديمية بمدينة المعرفة بالعاصمة الادارية في الساعة ٨:٣٠ ص والمغادرة ابتداء من الساعة ٣:٣٠ و حتى الخامسة عصرا وتقسم كالاتي:-

البند	البيان	قيمة التامين الابتدائي
13	استتجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الاكاديمية من مدينة الشيخ زايد الى مدينة المعرفة بالعاصمة الادارية	٥٠٠٠
14	استتجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الاكاديمية من مدينة السادس من أكتوبر الى مدينة المعرفة بالعاصمة الادارية	٥٠٠٠
15	استتجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الاكاديمية من بنها الى مدينة المعرفة بالعاصمة الادارية	٥٥٠٠
16	استتجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الاكاديمية من امبابة الى مدينة المعرفة بالعاصمة الادارية	٤٠٠٠
17	استتجار عدد (١) ميكروباص ١٥ راكب لنقل موظفي الاكاديمية من السيدة زينب الى مدينة المعرفة بالعاصمة الادارية	٤٠٠٠

١٥ - التامين النهائي:

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التامين النهائي خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بنسبة (٥ %) من قيمة العقد ، ويكون أداء التامين النهائي بإحدى الطرق الاتية
- بموجب امر دفع على الكود المؤسسي الخاص على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالبنوك الحكومية المصرية (كود ١٢٧٠٠١٠١)
 - ب خطاب ضمان غير مقترن بأي قيد أو شرط صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وقابل للتجديد دون الرجوع إلى الشركة وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مبلغا يوازي التامين المطلوب وإقرار من المصرف بأنه لم يتجاوز إجمالي قيمة خطابات الضمان المصرح له بإصدارها.
 - طلب من صاحب العطاء بخضم قيمة التامين من مستحقاته التي تقر الوزارة بصلاحياتها للمصرف من عمليات اخري.
- في حال عدم سداد التامين النهائي في المهلة المحددة، يكون التامين المؤقت من حق الوزارة.
- إذا تجاوزت قيمة التامين المؤقت التامين النهائي وجب رد الزيادة فورا بغير طلب.
- يكون التامين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد وسيرد أو ما تبقى منه بغير طلب من ذوي الشأن خلال عشرة ايام عمل فور إتمام تنفيذ العقد بنجاح - طبقا للشروط والمواصفات الفنية مالم تعدل مدة التعاقد .
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الوزارة.

١٦- غرامة التأخير والجزاءات.

- إذا تأخرت الشركة عن تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد او إذا نفذتها على النحو غير المتفق عليه او امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد يكون للوزارة الحق في مصادرة التأمين النهائي كله او بعضه فضلا عن حق الوزارة في الرجوع على المورد بغرامة عن المدة التي يتأخر فيها عن انهاء العمل.
- الجزاءات:

م	بيان	قيمه الخصم / الجزاء
١	في حالة عدم استجابة الشركة لتغيير السائق خلال (أسبوع من تاريخ الاخطار)	تخصم ٢٠٠ جنية عن اليوم الواحد
٢	في حالة عدم التزام الشركة بالمواصفات والشروط المتعاقد عليها بالنسبة للسيارات	تخصم ٤٠٠ جنية عن اليوم الواحد
٣	في حاله عدم الاهتمام بنظافة السيارة من الداخل والخارج	تخصم ٣٠٠ جنية عن اليوم الواحد
٤	صيانته السيارة والصيانة الدائمة للتكيف	يخصم ٢٠٠ جنية عن اليوم الواحد
٥	في حالة تأخر وصول الرحلة للمقر بعد أكثر من نصف ساعة وحتى ساعتين من المواعيد المقررة	يخصم ٢٥% من القيمة الإيجارية
٦	في حالة تأخر وصول الرحلة للمقر بعد أكثر من ساعتين من المواعيد المقررة	يخصم ٥٠% من القيمة الإيجارية
٧	في حالة عدم وصول السيارة لتنفيذ الرحلة وعدم توفير البديل لها	عدم صرف قيمة الرحلة + خصم ٣٠ جنية عن كل فرد
٨	في حالة انصراف السيارة قبل مواعيد العمل الرسمية المقررة من قبل الوزارة	تخصم قيمة الرحلة في العوده
٩	في حالة عدم توافر مشرف حركة السيارات عن تواجده اليومي	يخصم ٣٠٠ جنية عن اليوم الواحد

١٧- المواصفات الفنية المطلوبة.

السيارات الميكروباص ١٥ راكب:

- ١- سنة الصنع للسيارات بحد أدنى عام (٢٠١٥)
- ٢- (سيارة سقف عالي مكيفة)

السيارات الميني باص ٢٧ راكب:

- ١- سنة الصنع للسيارات بحد أدنى عام (٢٠١٥)
- ٢- مكيفة

إذا لم يلتزم من رست عليه الممارسة بما ورد بهذه الكراسة خلال مدة العقد، يكون للوزارة بحسب ما تراه محققا للمصلحة العامة التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر، وتطبق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية في هذا الشأن

- في حالة الفسخ لأي سبب خاص يرجع للوزارة فانها تلتزم بسداد قيمة الخدمات المؤداة بالفعل بقيمتها في تاريخ الفسخ. وذلك كله مع عدم الاخلال بأية جزاءات أخرى منصوص عليها بهذه الكراسة أو واردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

١٨ - أسس المفاضلة:

سيتم تقييم العروض بنظام النقاط وذلك بترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيم المالية المقارنة لكل عطاء علي مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها.

١٩ - معايير رفض العطاء.

- أي من الأسباب المنصوص عليها بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
- عدم تحقيق العرض للشروط الفنية المطلوبة.
- الحد الأدنى للقبول الفني لضمان جودة التنفيذ بالمستوى القياسي هو (٧٥ من ١٠٠) درجة من اجمالي نقاط التقييم.
- سيتم الترسية على أقل " الأسعار " بالنسبة للشركات المؤهلة فنياً وذلك بقسمة سعر مقدم العطاء على نسبة التقييم الفني طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه.

٢٠ - معايير التقييم الفني.

منهجية تقييم العروض الفنية تكون على النحو التالي.

الحد الأدنى للقبول	الدرجة النهائية	بنود التقييم
٢٥	٣٠	سنة الصنع للسيارات بحد أدنى عام (٢٠١٥)
٢٥	٣٠	ماركة السيارة (سيارة سقف عالي مكيفة)
٢٠	٣٠	الخبرة السابقة للشركة ذات العمل مع الجهات الحكومية والخاصة
٥	١٠	زيارة موقع الشركة
٧٥		الإجمالي للدرجة النهائية (١٠٠)

٢١ - الشروط الخاصة.

- ١- تلتزم جميع الشركات المشاركة في الممارسة بتقديم اية أوراق اخري للسيارات التي ستقوم الشركة بتوفيرها لنقل العاملين على ان تلتزم الشركة بم تم تقديمه حال التعاقد معها وبدء تسيير السيارات.
- ٢- مواعيد العمل بمعهد تكنولوجيا المعلومات تبدأ من الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى الرابعة والنصف مساءً بالنسبة لموظفي المعهد ومن الساعة الثامنة ونصف صباحا حتى السابعة والنصف مساءً بالنسبة للمدربين والطلبة.
- ٣- مواعيد العمل بالأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة تبدأ من الساعة الثامنة والنصف صباحا والمغادرة ابتداء من الثالثة والنصف مساءً وحتى الخامسة عصراً حسب ظروف العمل
- ٤- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بأعمال الإدارة والاشراف بما يضمن القيام والوصول في المواعيد المحددة بمعرفة الوزارة وتعد الشركة مسؤولة مسنولة كاملة عن أي اخلال ببنود وشروط التعاقد.
- ٥- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بتوفير عدد السيارات بنظام الرحلة الواحدة يوميا ذهابا وإيابا حسب ما هو موضح بالكراسة وذلك لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI) وموظفي الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا

المعلومات ويحق للوزارة زيادة العدد في أي وقت خلال سريان التعاقد مع الشركة وتلتزم الشركة بتنفيذ ذلك خلال أسبوع من اخطار الشركة بالزيادة علما بأن مدة التعاقد سنة واحدة وقابلة للتجديد بنفس الشروط والأسعار بموافقة الطرفين.

٦- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI) وموظفي الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات من خلال خطوط السير التي يتم تحديدها بواسطة الوزارة مع الاحتفاظ بحق الوزارة في تغيير خطوط السير والمسارات عند الضرورة.

٧- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بإعداد وتنفيذ خطة عمل تتضمن نظام التشغيل والرقابة والصيانة لكافة الخطوط للسيارات المخصصة لنقل موظفي ومدربي وطلبة معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI) وموظفي الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات وبما يضمن الوصول والقيام في المواعيد المحددة وكذا وضع البدائل في حالة تعطل السيارات بما يضمن انتظام الخدمة ووصول الموظفين الي العمل في المواعيد المقررة.

٨- تلتزم الشركات بتوفير مشرف بصفة مستمرة على مدار اليوم بمقر معهد تكنولوجيا المعلومات (ITI) والأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات لمتابعة تسيير الاعمال ويتم التأكيد على الحضور والانصراف يوميا وتقديم تقارير يومية بمواعيد حضور السيارات.

٩- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بكافة تكليف استخدام السيارات بما فيها رسوم العبور المقررة للطرق المختلفة وضريبة القيمة المضافة والضرائب العامة والدمغات الحكومية والتأمين الشامل على السيارات والتأمين على الركاب ضد الحوادث واخطار الحريق والصيانة شاملة قطع الغيار وتموين السيارات بالوقود وجميع مستلزمات التشغيل الأخرى وتواجد سيارة بديلة مناسبة فوراً في حالة الأعطال او الحوادث والنظافة المستمرة واليومية داخل السيارة وخارجها.

١٠- يشترط ان يكون السائقون مؤمن عليهم وان يكونوا حاصلين على رخصة قيادة سارية وان يتمتعوا بالخبرة اللازمة.

١١- الشركات التي تم الترسية عليها مسنولة مسنولة قانونية عن سائقيها بما في ذلك سداد اجورهم او مرتباتهم او مكافئاتهم او المبالغ النقدية المتعلقة بالتأمين عليهم وفقاً لقانون العمل والقرارات المنفذة له وكذلك عن كل ما يحدث لأي منهم من إصابات او ما يصدر من أفعال او اقوال يتسبب عنها ضرر للوزارة او الغير.

١٢- تلتزم الشركات التي تم الترسية عليها بتوفير السائقين على ان يكونوا على درجة عالية من الكفاءة وحسن السير والسلوك والمظهر والا يكون قد سبق الحكم علي أي منهم في جريمة مخلة بالأمانة او الشرف او الاعتبار ويحظر عليهم اثناء قيامهم بأعمالهم قبول أي منح او إكراميات او مكافئات باي شكل من الاشكال ويتعين عليهم التواجد في المواعيد المقررة بمعرفة الوزارة وخطوط السير المحددة.

١٣- الحد الأدنى للرحلات العاملة بمعهد تكنولوجيا المعلومات في الشهر تقريبا للسيارة الواحدة هو عدد (٢٦) رحله ذهابا وإيابا ويتم العمل أيام الجمعة طبقا لأجندة المؤتمرات بالمعهد للسيارات التي يحددها المعهد وما يستجد من عطلات رسمية يتم الإعلان عنها من قبل الدولة.

١٤- الحد الأدنى للرحلات العاملة بالأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات في الشهر تقريبا للسيارة الواحدة هو عدد (٢٢) رحله ذهابا وإيابا ويتم العمل أيام الجمعة و السبت اذا اقتضت الضرورة طبقا لمتطلبات العمل بالأكاديمية وما يستجد من عطلات رسمية يتم الإعلان عنها من قبل الدولة.

١٥- سيتم تخفيض السيارات العاملة بمعهد تكنولوجيا المعلومات حسب حاجة العمل خلال الفترة من اول يوليو وحتى اخر سبتمبر كل عام.

١٦- في حالة عطل أي سيارة يتم استبدالها بأخرى مكافئة الموديل وتفي بالغرض كبديل للسيارة المتعاقد على تأجيرها وبحد أقصى أسبوع.

١٧- تلتزم الشركات التي تمت الترسية عليها بان تكون جميع السيارات المخصصة للنقل حديثة وبحالة ممتازة ومكيفة الهواء على ان تكون صناعه ذات سمعة جيدة ولا يقل موديل السيارة عن ٢٠١٥ مع ضرورة تحديد نوع السيارة والموديل لكل ماركة في العرض.

١٨- تلتزم الشركات بتقديم صورة من رخص السيارات القائمة بنقل العاملين عند التعاقد.

١٩- تلتزم الشركات التي يتم عليها الترسية باستبدال أي من السائقين او المشرفين في حالة اعتراض الطرف الأول عليهم وبمجرد ان تتلقي الشركة اخطار بذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ هذا الاخطار وتلتزم الوزارة بأبداء أسباب الاعتراض.

٢٠- في حالة زيادة أسعار المحروقات زيادة سيادية للدولة يتم احتساب نسبة الزيادة بالقيمة الإيجارية للتعاقدات السارية كالتالي:

قيمة الزيادة = سعر الرحلة قبل زيادة الأسعار السيادية الحالية × نسبة الزيادة السيادية الحالية لأسعار المحروقات × ٢٠%

٢١- يحق لجهة الادارة وحدها وبارادتها المنفردة تعديل العقد الادارى طبقا لاحتياجاتها الفعلية اثناء تنفيذ العقد وتعديل مدى

التزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت ابرام العقد وذلك بانقاص الاعباء الملقاة على عاتق الطرف

المتعاقد معه وتتناول الاعمال او الكميات المتعاقد عليها بالنقص على خلاف ما ينص عليه العقد طبقا لحاجة المرفق لهذا

التعديل . ولها ايضا سلطة انهاء العقد اذا قدرت ذلك ولا يحق للمتعاقد معه طلب التعويض وذلك لان طبيعة التعاقد تفرض

على جهة الادارة اداء التزامتها المالية المتعاقد عليها وفقا لما يتم تنفيذه بالفعل من اعمال (التنفيذ يكون بسداد قيمة كل

رحله على حده) وبالتالي لا يحق للمتعاقد طلب اى تعويض عن اعمال لم يؤدها والتزرع بأنه لحقه ضرر نتيجة عدم التنفيذ

او أن يطالب بالتعويض بدعوى ان ارباحة قد نقصت او لفوات كسب ضاع عليه

٢٢- تكون الشركات التي تم الترسية عليها مسنولة مسنولية كاملة عما ينجم من اضرار او أخطاء للمركبات او الأشخاص او غير

ذلك اذا كانت ناشئة عن اهمال الشركات او اهمال احد تابعيها وتكون الإصلاحات و التعويضات علي عاتقها دون ادني

مسئولية علي الوزارة